

تفسير البحر المحيط

@ 478 @ بذلك كافراً لأن من استحل ما حرم الله فقد كفر ، والكافر يريد أن يراد به الشر ، وقيل : المعنى : إنه لما قال : ^ (لقتلنك) ^ استوجب النار بما تقدم في علم الله ، وعلى المؤمن أن يريد ما أراد الله ، وظاهر الآية أنهما آثمان ، قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة : تحمل إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي ، فحذف المضاف هذا قول عامة المفسرين ، وقال الزجاج : إثم قتلي وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك ، وهو راجع في المعنى إلى ما قبله ، وقيل : المعنى بإثمى ، أن لو قاتلتك وقتلتك وإثم نفسك في قتالي وقتلي ، وهذا هو الإثم الذي يقتضيه قوله - صلى الله عليه وسلم - ' إذا التقى المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ' فكان هابيل أراد : إنني لسن بحريص على قتلك ، فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي ، قال الزمخشري : فإن قلت : كيف يحتمل إثم قتله له ! 2 2 ! قلت : المراد بمثل إثمى على الاتساع في الكلام ، كما تقول : قرأت قراءة فلان ، وكتبت كتابته ، تريد المثل وهو اتساع فاش مستفيض ، لا يكاد يستعمل غيره فإن قلت : فحين كف هابيل عن قتل أخيه ، واستسلم وتخرج عما كان محظوراً في شريعته من الدفع ، فأين الإثم حتى يتحمل أخوه مثله ، فيجتمع عليه الإثم إن قلت : هو مقدر ، فهو يحتمل مثل الإثم المقدر ، كأنه قال : إنني أريد أن تبوء بمثل إثمى لو بسطت إليك يدي انتهى ، وقيل : بإثمى الذي يختص بي ، فيما فرط لي أي : يؤخذ من سيئاتي ، فتطرح عليك بسبب ظلمك لي ^ (وتبوء بإثمك) ^ في قتلي ، ويعضد هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ' يؤتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة ، فيؤخذ من حسنات الظالم ، فيزاد في حسنات المظلوم ، حتى ينتصف ، ! 2 2 ! اللاحق لي ، أي : بمثل إثمى اللاحق لي ، على تقدير وقوع قتلي لك ، وإثمك اللاحق لك بسبب قتلي ، الثاني ! 2 ! اللاحق لك بسبب قتلي ، وإضافة إليه لما كان سبباً له ! 2 2 ! اللاحق لم بسبب قتلي ، الوجهان على إثبات الإرادة المجازية والحقيقية ، وقيل : المعنى على النفي التقدير : إنني أريد أن لا تبوء بإثمى وإثمك ، كقوله ! 2 2 ! لقمان [10] أي : لا تميدوا ! 2 ! النساء [176] أي : لا تضلوا ، فحذف لا ، وهذا التأويل فرار من إثبات إرادة الشر لأخيه المؤمن ، وضعف القرطبي هذا الوجه ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - ' لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل ' ، فثبت بهذا أن إثم القاتل حاصل انتهى ، ولا يضعف هذا القول بما ذكره القرطبي ، لأن قائل هذا لا يلزم من نفي إرادته

القتل أن لا يقع القتل ، بل قد لا يريد ويقتل ونصر تأويل النفي الماوري ، وقال : إن
القتل قبيح ، وإرادة القبيح قبيحة ، ومن الأنبياء أقبح ، ويؤيد هذا التأويل قراءة من
قرأ ! 2 2 ! أي : كيف أريد ، ومعناه استبعاد الإرادة ولهذا قال بعض المفسرين ، إن هذا
استفهام على جهة الإنكار ، أي : إني فحذف الهمزة لدلالة المعنى عليه ، لأن إرادة القتل
معصية حكاها القشيري انتهى ، وهذا كله خروج عن ظاهر اللفظ لغير ضرورة ، وقد تقدم إيضاح
الإرادة ، وجواز ورودها هنا ، واستدل بقوله ! 2 2 ! على أن قابيل كان كافراً ، لأن هذا
اللفظ إنما ورد في القرآن في الكفار ، وعلى هذا القول ، ففيه دليل على أن الكفار